

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم من قيام السيد الأستاذ حسن شافعي عبد صديق عميد كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالعمل عضواً بلجنة التحكيم التي شكلت بشركة أفريقيك للتأمين بشأن مسابقة عمل تصميم عمارة تقيمتها الشركة بالقاهرة ، وذلك في المدة من ١٠ فبراير سنة ١٩٦١ إلى ١٩ يونيو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبقى السيد المهندس توفيق عبد أحمد خليفه : مفتش عام الري المصري بالسودان في وظيفته لمدة عامين آخرين اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ بدرجة و ماهيته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٢

بشأن منح جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣

والتنازل لها عن باقي قطعة الأرض رقم ٧٢

من تقاسيم البلدية بالشاطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية . المعدل

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية يجلسه المتخذة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣ من تقاسيم البلدية بالشاطبي بالاسكندرية والمحددة بالرسم المرافق كما تسلم إليها قطعة الأرض رقم ٧٢ من التقاسيم المذكورة مع التنازل لها عن باقي التمن المستحق وقدره ١١٥٧٧ جنيهاً و ٦٠٠ مليم وذلك لإقامة مساكن جديدة لطالبات الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص في شغل قطعتي أرض بالسويس : الأولى لشركة

آبار الزيوت الانجليزية المصرية . والثانية لنادي الرحلات المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالهجان

في المقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المتغولة في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالترخيص

لنادي الرحلات المصري في شغل أرض مصلحة الموانئ والمتنزهات بساحل

هناقة بالسويس لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى اقتراح وزير الحربية ومواقفة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛